انعكاسات التعديلات الدستورية على مستقبل النظام السياسي والحكم في العراق.

Implications of constitutional amendments
For the future of the political system and governance in Iraq.

م.د. عبدالله محمد محسن بداي
الدائرة القانونية – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
abdoom3602@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ١٢٠٢٥/١/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٥/٥

الملخص:

يُمثِّل الدستور الإطار القانوني الأساسي الذي يقوم عليه نظام الحكم في الدولة، ويعكس في الوقت ذاته واقع المجتمع وتطوراته المستمرة. ومن هنا تبرز ضرورة التعديل الدستوري كآلية لتطوير الشرعية السياسية، سواء لمعالجة الثغرات في النص الدستوري الحالي، أو لمواكبة المتغيرات السياسية والحكمية التي تطرأ على الدولة، ولذلك يهدف البحث إلى تسليط الضوء على انعكاسات التعديلات الدستورية على مستقبل النظام السياسي والحكم في العراق من خلال تحليل تأثير هذه التعديلات على استقرار النظام السياسي، ومن أجل تحقيق هذا الهدف فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلنا إلى أنه غالباً ما يكون تعديل الدستور لأسباب شخصية تعمل على تغيير النظام السياسي وشكل الحكم أو ترجيح كفة شخص أو فئة مذهبية على حساب المؤسسات الدستورية أو قد يكون لأسباب أخرى مثل استجابة لضغوط خارجية أو يكون أحياناً جزء من معادلة التوافقات السياسية، ونادراً ما يكون التعديل تلبية لحاجات فعلية وضرورية تخص المواطن والشعب، ولذلك يوصي البحث بضرورة السعي نحو التعديلات الدستورية – في مجملها إلى دعم وإثراء مبدأ المواطنة واعتباره أساساً للدولة وللنظام السياسي فيها، إذ أن مبدأ المواطنة يعد ركيزة للديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: التعديلات الدستورية، النظام السياسي، نظام الحكم.

Abstract:

The constitution represents the basic legal framework upon which the state's system of government is based. It simultaneously reflects the reality of society and its ongoing developments. Hence, the necessity of constitutional amendment emerges as a mechanism for developing political legitimacy, whether to address gaps in the current constitutional text or to keep pace with political and governance changes occurring in the state. Therefore, the research aims to shed light on the repercussions of the constitutional amendments on the future of the political system and governance in Iraq by analyzing the impact of these amendments on the stability of the political system. In order to achieve this goal, the descriptive analytical approach

was relied upon. We have concluded that constitutional amendments are often made for personal reasons that change the political system and form of government, or to favor a person or sectarian group at the expense of constitutional institutions. They may also be made for other reasons, such as in response to external pressures, or sometimes as part of the equation of political consensus. Rarely is an amendment made to meet the actual and necessary needs of the citizen and the people. Therefore, the study recommends pursuing constitutional amendments—in their entirety—to support and enrich the principle of citizenship and consider it the foundation of the state and its political system, as the principle of citizenship is a pillar of democracy.

Keywords: Constitutional Amendments, Political System, System of Government.

المقدمة:

يُعد الدستور الركيزة الأساسية في البناء القانوني لأي دولة، إذ لا يمكن تصور نظام سياسي منظم دون وجوده، فهو يُشكل الإطار العام الذي يحكم حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، ويوجه كيفية ممارستها بصورة توازن بين عدم المبالغة أو الإهمال. وقد جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥، بوصفه أول دستور تمت المصادقة عليه بطريقة ديمقراطية عبر استفتاء شعبي، ليحدث تحولًا جوهريًا في النظام السياسي العراقي، حيث أسهم في الانتقال من الانغلاق إلى الانفتاح السياسي، ورغم أن دستور ٢٠٠٥ يمثل أساس النظام السياسي والحكم في العراق، كونه أُعد في مرحلة ما بعد الاحتلال الأمريكي، فإن العراق واجه منذ ذلك الحين تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية أثبتت وجود نقص أو قصور في بعض نصوصه، مما أدى إلى المطالبة بإجراء تعديلات تواكب التغيرات السياسية والاجتماعية في الدولة والمجتمع، فإجراء هذه التعديلات يسهم في إعادة صياغة القاعدة الدستورية بما يجعلها أكثر توافقًا مع الواقع السياسي الجديد، وأكثر قدرة على استيعاب المتغيرات، مما يضمن للدستور استمراريته كوثيقة قانونية قابلة للتطوير وفقًا للظروف المستجدة. ولذلك تبرز أهمية التعديلات الدستورية في كونها ضمانًا لحقوق المواطنين، تهدف إلى جعل الدستور قاسمًا مشتركًا بين جميع فئات المجتمع، بما يحقق التوازن بين السلطة والحريات ويكرس مبادئ الحكم الرشيد. كما أن الأحكام المنظمة للتعديلات الدستورية تُعتبر من القواعد الراسخة في الدساتير، نظرًا لدورها الفاعل في إحداث تغييرات جوهرية، سواء عبر الإضافة أو الحذف أو تعديل بعض النصوص، لذا يحرص واضعو الدساتير على تنظيم هذه العملية بدقة للحفاظ على استقرار النظام السياسي.

أهمية البحث: يمثل الدستور تعبيرا عن حقيقة سياسية واجتماعية واقتصادية، إذ يحتل مكانة محورية في كل منظومة قانونية، ولما كانت القوانين الوضعية توضع لتنظيم مرحلة زمنية مؤقتة من مراحل الحياة فأنه من الطبيعي أن يطرأ عليها التغيير حتى تكون أكثر توافقاً مع تلك المتغيرات، هكذا ونظراً لعدم وجود حقائق مطلقة وأبدية فإن الدستور يخضع للتغيرات التي تمر بها كل منظومة قانونية، وتؤثر تلك التعديلات علي النظام السياسي وشكل الحكم في الدولة، وتتضح أهمية هذا البحث في بيان كيفية تأثير التعديلات الدستورية علي النظام السياسي والحكم في العراق.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث في دراسة تأثير التعديلات الدستورية على النظام السياسي والحكم في العراق، حيث يواجه الدستور العراقي تحديات متعددة تتعلق بالغموض في النصوص، توزيع الصلاحيات بين السلطات، وآليات تعديل الدستور. هذه التحديات تؤثر بشكل مباشر على استقرار النظام السياسي، وتعزيز الديمقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية. ومن هذا المنطلق يسعى البحث إلى الإجابة على السؤال الرئيسي: كيف تؤثر التعديلات الدستورية على مستقبل النظام السياسي والحكم في العراق؟

هدف البحث: يهدف هذا البحث تسليط الضوء على انعكاسات التعديلات الدستورية على مستقبل النظام السياسي والحكم في العراق من خلال تحليل تأثير هذه التعديلات على استقرار النظام السياسي وتعزيز الديمقراطية.

منهج البحث: نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج البحث وتوصياته.

هيكلة البحث.

أولاً: الإطار العام للبحث

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري ومبرراته.

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية وأثرها على النظام السياسي.

المبحث الثالث: التعديلات الدستورية وأثرها على الحكم.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري ومبرراته

من المبادئ المهمة في الفقه الدستوري اعتبار القانون الأساسي (الدستور) أسمى القوانين وسمو هذا القانون ليس نابعاً من إجراءات تعديله فقط [١]، فهناك دساتير تعدل بنفس الإجراءات المتبعة في تعديل القانون العادي ولكن سموه يأتي من كونه يضع أساس الدولة ويحدد طبيعة نظام الحكم فيها وينظم العلاقات بين السلطات وكما يضع الأسس النظرية لحقوق الأفراد وحرياتهم وسبل حمايتها[٢].

والتعديل حق أصيل للشعوب في الدول الديمقراطية، إذ من غير المتصور أن تحكم إرادة معينة في زمن معين أفراد آخرين في زمن لاحق، ذلك أن هذا الأمر يخل بديناميكية القاعدة الدستورية وديمومتها الذي تكون معه عاجزة عن تلبية طموحات الأجيال اللاحقة[٣]. و "إن ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائماً متعلق بالرجال والظروف" هذا يعني أن الجمود المطلق للدساتير أمر مرفوض، فلابد لأي نظام دستوري أن يكون مسايراً لما يطرأ من تغيرات وتطورات لاحقة تفرضها تغيير الأشخاص الذين وضعوا الدستور، والظروف التي رافقت نشأة النظام الدستوري، كما أتفق غالبية فقهاء القانون الدستوري، بأنه لا يجوز لجيل معين أن يفرض إرادته على الأجيال اللاحقة ويحرمها من تعديل نصوص دستورا بما يتلاءم مع المستجدات وظروف الحياة [٤]، وهذا ما نؤيده، فأهمية التعديل تأتي لتحسين الدستور وتلبية الاحتياجات غير المتوقعة التي تكشف عن نفسها على أنها ضرورية ومواكبة لتطور الدستور.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري

يعرف تعديل الدستور من الناحية اللغوية على أنه: (تعديل الشيء يعني؛ تقويمه، فيقال: عدله تعديلاً فأعتدل؛ أي قومه فاستقام) [٥]. أما اصطلاحا يعرف بأنه تغيير أحكام القاعدة الدستورية بعد نفاذها والتعديل يعد أمرا ضرورياً حتمياً تقتضيه طبيعة القاعدة الدستوري، إذ إن القاعدة القانونية تنظم سلوكاً اجتماعياً ولما كانت تلك القاعدة من المتغيرات المتأثرة باستمرار الأحداث والتطورات، مما يقع على عاتق تلك القاعدة واجب مسايرة تلك التطورات والمتغيرات [٦].

في إطار التحليل الأكاديمي، يعرّف الباحثون القانونيون التعديل الدستوري بأنه: " عملية نظامية تبدأ بمبادرة من الهيئة المخولة دستورياً، تتم بمشاركة الإرادة الشعبية المباشرة أو غير المباشرة، تهدف إلى إدخال تحويرات على النصوص الدستورية القائمة وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة في صلب الوثيقة الدستورية ذاتها ".[٧]. في حين عرفه البعض الآخر، على أن تغيير ينصرف إلى النص الدستوري بأكمله أو إلى جزء منه أو إلى نصوص الدستور بأكملها، وتكون المبادرة بالتعديل الدستوري من اختصاص صاحب السيادة أو من يشاركه فيها (كالحكومة أو البرلمان)، على أن يخضع هذا التعديل لموافقة ممثلي الأمة أو لاستفتاء شعبي مباشر. [٨]. كما عرفه آخرون، بأنه شروع السلطة المؤسسة المشتقة التي تتولى التعديل، بتعديل نص دستوري كونته السلطة المؤسسة الأصلية، تلبية لمتطلبات الحاجة أو المستجد من شؤون الدولة، أو هو إدخال التحرير على الوثيقة الدستورية، باتباع الإجراءات والشروط المنظمة بصلب الوثيقة ذاتها[٩].

كما أن التعديل الدستوري يتمثل في إدخال تغييرات على نصوص القانون الأساسي للدولة، مع الحفاظ على قدسية الدستور وعدم المساس بجوهره. إذ أن الدساتير المكتوبة تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية، مما يخول الشعب الحق في تعديل النصوص الدستورية وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها. [١٠]، وذلك من خلال الآليات التي ينص عليها الدستور ذاته، سعياً لمواكبة مستجدات العصر وتحقيق التطور المنشود. [١١].

والتعديل الدستوري، هو إضافة نص أو أكثر، أو حذف نص أو أكثر، أو استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص يختلف عن النص المستبدل[١٢]. وبذلك فالتعديل الدستوري هو، من يتولى تغذية وتنشيط القواعد القانونية بما يسمح بمواكبتها للتطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية منها[١٣].

وبذلك يمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه عملية تغيير جزئي لأحكام الدستور تتم عبر السلطة المختصة دستورياً، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بحذف بعض النصوص القائمة أو بتعديل مضمون أحكام موجودة، وذلك كله وفقاً للإجراءات والشروط التي يحددها الدستور نفسه لضمان سلامة العملية التعديلية وشرعيتها. ومما تقدم يمكن تحديد مجموعة من السمات التي يتميز به التعديل الدستوري، ويمكن أن نوردها بالآتي:

١. إجراء لاحق يرد على الوثيقة الدستورية، وأن التعديل جزءً لا يتجزأ منها، وأن الدستور وقواعد تعديله تشبه القفل والمفتاح، لا يمكن لأحد أن يعمل بدون الآخر ولا عجب أن جميع الدساتير المقننة في العالم تقريبا – بنسبة تزيد عن ٩٦ في المائة – تقوم بتخصيص إجراءات لتغيير نصوصها[١٤].

٢. إن التعديل الدستوري، من مقتضيات الدساتير الجامدة، تنظمه بمجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية والموضوعية، مما تسمح تلك الأحكام بإجراء التعديلات الضرورية التي يكون هناك توافق كاف بشأنها، مع حماية الدستور من التعديلات قصيرة النظر، فمن ناحية، فإن عملية التعديل الدستوري الجامدة للغاية – تمنع الإصلاحات الضرورية مما يؤدي في نهاية المطاف إلى دستور يفقد وظيفته وشرعيته، ومن ناحية أخرى، فإن الدستور المرن للغاية – مما يجعل التعديلات الرسمية سهلة للغاية مما يترك الدستور والحقوق والمؤسسات التي ينشئها عرضة للتأكل، فيكون التعديل، بذلك أداة لتحقيق نوع من التوازن الثبات والمرونة[١٥].

٣. التعديل الدستوري، ينتج آثاراً ويحدث تغيرات معينة، فهو إما أن يطرأ على نصوص الدستور، وإما أن يضيف نص أو أكثر، أو أن يحذف نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو أن يستبدل نص أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل.

ويتبين لنا مما تقدم أن التعديل الدستوري، هو إجراء دستوري وسمة ملازمة للدساتير الجامدة تنظم شروطه وطرقه في صلب الوثيقة الدستورية، للعمل على إيجاد نوع من التوازن بين المرونة والاستقرار، إما بحذف نص دستوري قائم أو استبداله، أو إضافة نص أو أكثر إلى نصوص الدستور.

المطلب الثاني: مبررات التعديل الدستوري

إن من المبادئ الثابتة والمسلمة في النظام الدستوري لأي دولة هي حتمية تعديل الدستور ورفض فكرة الجمود المطلق والكلي له [١٦]، لأن النظام الدستوري لابد وأن يساير قانون التطور المستمر من خلال إيجاد تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية التي هي في حقيقتها عبارة عن انعكاس للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع السياسي تؤثر وتتأثر بها، فلذلك بات لزاماً على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراءات التعديلات الضرورية والتي تفرضها سنة التطور [١٧].

أولاً: السعي إلى إكمال ما يوجد من قصور تشريعي في الوثيقة الدستورية: إذ غالباً ما يسجل على الوثائق الدستورية القصور ولو بعد حين، إن القصور قد يكون ابتداءً أو بفعل ما يستجد، إذ إن بعض الدساتير تولد وقصورها بادٍ وشاخص للعيان، كالدساتير المولودة في ظل ظروف سياسية وأمدية مضطربة، أو تلك الناتجة عن توافقات حزبية وسياسية لتحقيق مصالح طائفة أو قومية ولو كانت عل حساب المصلحة الوطنية أو القيمة العليا للدستور.

ومن التعديلات الدستورية التي أدت الغرض ذاته، هي التعديل الأول للقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، في تموز عام ١٩٢٥، بموجب قانون تعديل القانون الأساسي الذي أصدرته وزارة عبدالمحسن السعدون الأولى، إذ جاء في الأسباب الدافعة والموجبة لهذا التعديل، ذلك أن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى حدوث الكثير من النواقص، التي هرت أثناء التطبيق الأمر الذي تطلب ضرورة تلافيها، وهذا التعديل شمل مواد[١٨]. مما يتضح لنا أهمية التعديلات في تحسين مسار الدستور،

في تلك الجوانب التي ثبتت أنها غير كافية للتطبيق الكامل، وإدخال الإضافات التي تسمح بمعالجة تلك النواقص، وجعل النصوص الدستورية أكثر استيعاباً وأجدى تطبيقاً، وأكثر مؤائمة للتوقعات.

ثانياً: الاستجابة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المستجدة: لما كانت القواعد الدستورية هي محاكاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلد ما وقت صدورها، فإن تغيير تلك الظروف تستوجب أن تكون تلك القواعد متسقة مع المستجدات العصرية(١٩).

ثالثاً: تغيير طبيعة نظام الحكم في الدولة: عند الحديث عن ضرورة التعديلات الدستورية بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، "فإنه يتضح جلياً ولادة فكرة التعديلات الدستورية مع ولادة الدستور نفسه بسب اعتراض بعض المكونات على فكرة الدستور نفسه أو الظروف المحيطة به، ومما يترتب عليه من ضرورة إصداره لمعالجة آثار الاحتلال من جهة وتطمين المكونات المعترضة من جهة أخرى" إذ نجد أنه قد أحتوى عند إصداره نصين تناولا عملية تعديله، الأول ورد ضمن الأحكام الانتقالية في نص المادة ١٢٦ والآخر ضمن الأحكام الختامية في المادة ١٤٢، مما يظهر بشكل جلي ولادة فكرة التعديلات الدستورية مع ولادة الدستور(٢٠).وهناك أسباب أخرى قد يُعدل فيها الدستور منها:

- أولاً: التعديلات الدستورية في بعض الدول تنشأ نتيجة تسويات سياسية محدودة بين القوى الفاعلة، خاصة خلال الاضطرابات السياسية أو الفترات الانتقالية بعد الأزمات الكبرى. في مثل هذه الحالات، قد يتم تعديل الدستور لتحقيق مصالح حزبية ضيقة بدلاً من المصلحة الوطنية العامة، حيث تشترط بعض الأطراف السياسية إدخال تغييرات لضمان مشاركتها في العملية السياسية. ويُعد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مثالًا واضحًا على ذلك، حيث تم فرض تعديلات في اللحظات الأخيرة من المفاوضات لتحقيق مكاسب سياسية محددة، أبرزها تقليص الفترة الزمنية المطلوبة لتعديل بعض الأبواب الدستورية، ما أثر على استقرار العملية السياسية لاحقًا. (٢١).
- ثانياً: قد يكون التعديل لأجل تقوية السلطة التنفيذية بشخص رئيس الدولة وتخليصها من الاعتماد على الأكثرية البرلمانية، فالغرض توفير الشرعية لاستمرار رئيس الجهورية في سدة الحكم(٢٢).
- ثالثاً: قد يكون التعديل استجابة لضغوط داخلية على الحكومة بالقيام بالاحتجاجات والمظاهرات العامة للمطالبة بإصلاح النظام أو إسقاطه (٢٣)، وأن تكون للمطالبة بإلغاء قوانين الطوارئ أو الحد من الفساد المالي والإداري في أجهزة الدولة أو القضاء على البطالة أو إطلاق الحريات العامة (المدنية السياسية) بتشكيل أحزاب سياسية وإجراء انتخابات حرة (٢٤).

وبناء على ما تقدك يتبين بأن التعديلات الدستورية في بعض الدول تنشأ نتيجة تسويات سياسية محدودة بين القوى الفاعلة، خاصة خلال الاضطرابات السياسية أو الفترات الانتقالية بعد الأزمات الكبرى. في مثل هذه الحالات، قد يتم تعديل الدستور لتحقيق مصالح حزبية ضيقة بدلاً من المصلحة الوطنية العامة، حيث تشترط بعض الأطراف السياسية إدخال تغييرات لضمان مشاركتها في العملية السياسية. ويُعد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ مثالًا واضحًا على ذلك، حيث تم فرض تعديلات في اللحظات الأخيرة

من المفاوضات لتحقيق مكاسب سياسية محددة، أبرزها تقليص الفترة الزمنية المطلوبة لتعديل بعض الأبواب الدستورية، ما أثر على استقرار العملية السياسية لاحقًا.

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية وأثرها على طبيعة النظام السياسي

إن الوظيفة الأساسية للدستور هي تأسيس نظام سياسي مستقر تستطع مؤسساته من قيادة وإدارة المجتمع والدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأن أهم ما يتميز به القرن العشرون هو ظاهرة الدور البرلماني في الأنظمة الدستورية والسياسية الحديثة باعتباره المؤسسة الدستورية الأكثر فاعلية في الدولة والخاضعة إلى مراقبة وتقييم الشعب والممثلة الشرعية له، لما تمتلكه من وسائل وقدرات دستورية، ويعتبر البرلمان وسيلة العدالة الاجتماعية، وذلك لسببين رئيسين:

- الأول: من خلاله تستطيع الدولة إعادة توزيع الدخل الوطني بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث التشريعات الخاصة بالضمان الاجتماعي والشيخوخة والبطالة ومجانية التعليم والصحة يسنها ويتبناها لها البرلمان.
- الثاني: هو أن الدولة يجب أن تتدخل في تصحيح حركة مسار قوي السوق الاقتصادية بما يضمن ليس فقط التطور الكمي والنوعي المتجانس للقطاعات المختلفة والمتعددة وإنما يضمن أيضاً العدالة الاجتماعية، وتدخلها من خلال البرلمان كونه القوة إلى تمثل الشعب[٢٥]، وتمثل التعديلات الدستورية لتحقيق العديد من الأهداف، فهي تهدف إلى تحقيق أهداف رئيسة أهمها تدعيم ديمقراطية النظام السياسي. واعتبر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة الأولى منه " أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق". ومن خلال هذا يتضح طبيعة النظام السياسي والملامح الأساسية للدولة حيث تتلخص بالآتي:

١. العراق دولة مركبة (فيدرالية).
٢. العراق دولة مستقلة ذات سيادة كاملة.
٣. نظام الحكم المتبع في إدارة الدولة هو النظام الجمهوري والذي أتبع منذ عام ١٩٥٨.
٤. النظام الديمقراطي في حكم البلاد هو المتبع والذي يقوم على منح شرعية السلطة من الشعب نفسه، إذ يقوم باختيار حكامه من نواب ورؤساء على أساس النظام البرلماني.
٥. تقوم الفكرة الأساسية للدستور على دوره الفاعل في ضمان وحدة البلاد لذا لا يمكن الاستعانة به أو بغيره لأغراض التجزئة والانفصال[٢٦].

فإن طبيعة نظام السلطة والحكم في العراق هو نظام ديمقراطي يقوم على قاعدة المشاركة (الشورى) لجميع العراقيين في إنشاء السلطة والإدارة وفي ممارستها، وفي تعيين واجباتها وتحديد سلطاتها وصلاحياتها[٢٧]. ومن الملاحظ ورود عبارة (العراق دولة اتحادية) لأول مرة إذ لم تنص عليها في الدساتير العراقية السابقة، وكذلك اعتبار نظام الحكم جمهورياً برلمانياً، وهذا النوع من أنظمة الحكم يعد

من الأنظمة المتطورة والديمقراطية في العصر الحديث، وقد أعطى هذا النظام صلاحيات واسعة لمجلس النواب (ممثلي الشعب) وكذلك نص لأول مرة على تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في، وهذا ما لم تشر إليه الدساتير السابقة الملكية والجمهورية.

الدستور يحدد نوع نظام الحكم من خلال النص الصريح أو من خلال تحديد الصلاحيات والمضمون، وجميع الدساتير العراقية أشارت إلى أن العراق دولة ذات سيادة مستقلة، ونظام الحكم في العراق تغير عبر الدساتير المختلفة، ففي القانون الأساسي لعام ١٩٢٥، كان نظام الحكم ملكيا نيابيا، بينما في الدساتير الجمهورية مثل دستور عام ١٩٧٠، تم تعريف العراق كجمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، ونظام الحكم كان يمتاز بطابع رئاسي مع صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، حيث كان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة، ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزارة، ومدة الرئاسة كانت سبع سنوات قابلة للتجديد، وكان لمجلس قيادة الثورة دور كبير في تحديد السياسات والتعيينات الرئيسية في الدولة. [٢٨]، وقد أدرك المشرع الدستوري هذا التعارض والتنافي فإزالة بتعديل النصوص المتعلقة بطبيعة نظام الحكم تحت عنوان المبادئ الأساسية في المادة الأولى من دستور عام ٢٠٠٥ التي نصت (جمهورية العراق دولة اتحادية يكون نظام الحكم فيها جمهورية نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وقد أكد الدستور الهوية الإسلامية لغالية الشعب العراقي وأعتبر الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع (المادة ٢) وأعترف بالتعددية القومية والدينية والمذهبية، ودور العراق في تأسيس الجامعة الدول العربية والالتزام بميثاقها المادة (٣٠)، وكذلك أهتم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي[٢٩].

النظام السياسي العراقي الناشئ عن الدستور الاتحادي لعام ٢٠٠٥ يمثل نموذجا خاصا يميل إلى الطابع البرلماني لكنه لا يتطابق تماما مع الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية يصنف خبراء القانون الدستوري العراقي هذا النظام كنظام شبه برلماني بسبب وجود أسباب موضوعية تحول دون اعتباره برلمانيا بالمعنى الدقيق رغم أن الدستور نص على أن نظام الحكم في العراق جمهوري نيابي ديمقراطي لوحدة العراق.

أولاً: افتقاره إلى خصائص النظام البرلماني المتعارف عليها: فالنظام البرلماني التقليدي يقتضي أن يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات شكلية، في حين أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبمقتضى المادة (٧٣) منه أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية [١].

ثانياً: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذي: والذي يُشكّل عاملاً أساسياً في استقرار النظام السياسي وضمان فعاليته في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وتحقيق مبادئ دولة القانون والعدالة الاجتماعية. إلا أن النظام السياسي في العراق لم يتمتع بهذه الميزة، مع الإشارة إلى أن هذه الإشكالية ليست مقصورة على النظام البرلماني فحسب، بل تشمل أيضاً النظام الرئاسي، فالتوازن بين السلطات لا ينطوي على استقلالية مطلقة لكل سلطة عن الأخرى، بل يفترض وجود علاقة تكاملية تتيح لكل سلطة الاعتماد على الأخرى في بعض الاختصاصات، وفقاً لما يحدده الدستور. إلا أن الدستور العراقي الحالي

يفتقر إلى هذه الخاصية الجوهرية، أي قدرته على خلق توازن ديمقراطي فعّال بين السلطات الثلاث، حيث تطغى هيمنة مجلس النواب بشكل واضح، على الأقل في المرحلة السياسية القادمة التي تمتد لأربع سنوات، بوصفه الهيئة التشريعية الوحيدة في النظام. مما يطرح تساؤلات حول مدى تحقيق التوازن المطلوب بين السلطات في التجربة العراقية. وأن أهم ما أتخذه مجلس النواب في مجال الإصلاحات هو قرار الإصلاح السياسي للمرحلة القادمة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وفيه [٣٠]:"

- أولاً: التأكيد على كافة مؤسسات الدولة والكتل النيابية الالتزام بالدستور وكل مواده وأسسه بدون انتقائية وتغيرات واجتهادات خاصة، وكذلك الالتزام بالسياقات القانونية والإدارية النافذة وتأكيد وحدة الدولة ووحدة السياسات المرسومة وفق الأنظمة والقوانين.
- ثانياً: متابعة الحكومة العراقية مع الجانب الأمريكي للنظر في النقاط المثارة من الجانب العراقي سواء الحكومي أو التشريعي التي يمكن تعديلها وفق آليات الاتفاق، خصوصاً ما يتعلق بالولاية القضائية وضمان خروج العراق من البند السابع وحماية الأصول العراقية.
- ثالثاً: العمل بكل ما شانه تعزيز استقلال وسيادة العراق ومنع أي تدخل خارجي في شؤونه.
- رابعاً: يطلب مجلس النواب من الجهات المختصة الإسراع للعمل سوية من أجل إجراء التعديلات على الدستور العراقي النافذ بما يضمن استقرار العراق والمحافظة على وحدته وسيادته وأسس نظامه الديمقراطي.
- خامساً: يقوم مجلس النواب بدراسة تعديل أو تبديل أو إلغاء القوانين التي تعترض عليها كتل نيابية وفق نظامه الداخلي، وتحقيق المصالحة الوطنية."[٣١].

ويمكن معرفة وملاحظة الواقع السياسي والدستوري في العراق في ظل دستوري عام ٢٠٠٥ من خلال:

- أولاً: بدأت حقبة نفاذ دستور ٢٠٠٥ في حزيران عام ٢٠٠٦ بعد أن تشكلت الحكومة العراقية برئاسة نوري المالكي محل حكومة الجعفري.
- ثانياً: إن طريقة تشكيل الحكومة الجديدة جاءت بعيداً عن نصوص دستور عام ٢٠٠٥ حيث لم يكن رئيس الوزراء حراً في اختيار وزرائه وإنما فرضت الكتل السياسية الممثلة في البرلمان الوزراء مقابل منح الثقة للحكومة معتمدة على أسلوب المحاصصة الطائفية في توزيع الحقائب والمناصب الوزارية.
- ثالثاً: إن هذا الأسلوب في التشكيل يؤدي إلى أضعاف الحكومة وكذلك إلى هدر استقلاليتها أمام البرلمان.
- رابعاً: لم يمارس مجلس النواب دوره الرقابي بل كان شبه معطل إذ لم يستوجب أو يسحب الثقة إلا من وزير واحد طيلة مدة ولايته.
- خامساً: تجريد مجلس الوزراء من سلطة تنفيذية حقيقية بسبب جعل السلطات لمجلس النواب، حيث لا يسمح بقيام نظام سياسي فعال ومستقر.
- سادساً: حدوث الكثير من الأزمات السياسية، حيث انسحبت بعض الكتل السياسية من مجلس النواب ومن الحكومة (كتلة التيار الصدري) مما أسهم وبشكل فاعل في تعطيل المهام التي أناطها الدستور بالسلطات. [٣٢].

المبحث الثالث: التعديلات الدستورية وأثرها على الحكم

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير نظام الحكم، من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني[٣٣] حيث أراد الديكتاتور نابليون الثالث إدخال تعديلات دستورية جوهرية بمرسوم ١٨٦٠/١٠/٢ فيها قدراً كبيراً من الحرية في وقت كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها عام ١٨٦٠ وقد أعتبر هذا التعديل بالنظام الجديد إلى بروز عناصر النظام البرلماني[٣٤]، أو يكون التغيير من نظام ملكي إلى جمهوري[٣٥]، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري [٣٦].

إن الدستور ينظم طبيعة نظام الحكم في الدولة وحقوق الأفراد وحرياتهم والسلطات العامة للدولة والأسس الاقتصادية والاجتماعية، كما ينظم تعديله بصورة جزئية، ونادراً ما ينظم أحكام إلغاءه، فالنص على تغيير طبيعة نظام الحكم دون إلغاء الدستور من خلال تنظيمه لجملة مسائل هامة يعد المساس بها اسقاطاً فعلياً للدستور، وإن لم يعلن ذلك صراحة خشية قيام أزمة دستورية أو سياسية أو لأي سبب آخر[٣٧]، ولدراسة طبيعة نظام الحكم في أي دستور من الدساتير تثار ثلاثة تساؤلات على درجات متتالية:

- فالسؤال الأول: هل أن نظام الحكم ديمقراطي (أي: يتفق مع فكر النظام الدستوري) أم على العكس هو نظام حكم لا يقوم على مبادئ الديمقراطية؟
- والسؤال الثاني: أي نوع من أنواع الأنظمة الديمقراطية قد أخذ به نظام الحكم من الدستور... هل هو نظام الديمقراطية المباشرة أو نظام الديمقراطية شبه المباشرة أم النظام البرلماني؟

وإذا تبدى لنا أن نظام الحكم يأخذ بالنظام البرلماني مثلاً – وهو النظام السائد في العالم الآن بصفة عامة – فالسؤال الثالث والأخير: أي تطبيق من تطبيقات النظام البرلماني قد قرره الدستور... هل هو مثلاً النظام البرلماني أم النظام الرئاسي أم هو مزيج من بين هذا النظامين؟ [٣٨]

وإذا رجعنا إلى الدستور المصري لعام ١٩٧١ نجد الإجابة على هذه التساؤلات الثلاثة المتتالية، إذ نجد أولاً أن جمهورية مصر العربية هي جمهورية ديمقراطية يقوم نظام الحكم فيها على مبادئ الديمقراطية المعروفة.

وثانياً: أن نظام الحكم الدستوري في مصر يأخذ بصفة أساسية بالنظام النيابي، مع بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة استثناءً.

ثالثاً: ومن تطبيقات النظام النيابي، الأخذ بصفة أصلية بالنظام البرلماني، ولكن مع أخذه بعض خصائص ومظاهر النظام الرئاسي.

وبجانب نظام الحكم الذي يحدده الدستور يوجد النظام السياسي: وهو الهيئات التي يعبر فيها الشعب عن رأيه ويمارس من خلالها أنشطته وتتجسد فيها قواه السياسية مثل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام [٣٩].

ومن الأمثلة على تغيير النظام السياسي هو ما حصل في البحرين عام ٢٠٠٢/٢/١٤ بالتعديل الهام على الدستور البحريني لسنة ١٩٧٣ النافذ حيث تحولت البحرين بموجبه من دولة أميرية إلى مملكة دستورية ونصب الأمير (حمد بن عيسى آل خليفة) نفسه ملكاً على البحرين، وانسجاماً مع هذا النهج الجديد، مُنحت المرأة وللمرة الأولى حق المشاركة ترشيحاً وانتخاباً[٤٠].

أما الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد بينت المادة الأولى منه (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي) فورود كلمة (اتحادي) لتصف نظام الحكم تتعلق بشكل الدولة وليس في طبيعة نظام الحكم، وكلمة (برلماني) لا تدل على أن نظام الحكم هو نظام برلماني، نعم هو غير رئاسي، ولكن ليس لأنه غير رئاسي سيكون تحصيل حاصل (برلماني) وأما شكل الدولة يمكن أن يكون مركباً اتحادياً (فيدرالياً) ويمكن أن يكون بسيطاً[٤١]

بما أن التعديلات الدستورية الأخيرة للجنة البرلمانية المنبثقة في مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٩ لم يتم الاستفتاء عليها من قبل الشعب، لذا سنركز على الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ونرجع إلى مسودة التعديلات المتعلقة بنظام الحكم، فقد نص بالباب الأول على (أسس جمهورية العراق). الفصل الأول: الأسس السياسية:

(المادة ١):" أولاً: جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق".

أما الصيغة القديمة الملغاة:" جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جهوري نيابي (برلماني ديمقراطي اتحادي)"، حيث أصدرت اللجنة الدستورية المنبثقة عن الجمعية الوطنية العراقية نص التعديلات النهائية على مسودة الدستور العراقي حيث تم إدخالها ضمن فقرات الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥[٤٢]، أما اللجنة البرلمانية التي شكلها مجلس النواب في ٢٠٠٩ لغرض تقديم تقرير يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية خلال مدة أربعة أشهر فقد أنهت عملها في ٢٠٠٩/٧/٢٧ إذ أضافت بعض الفقرات للدستور ولكن لم يتم الاستفتاء عليها من قبل الشعب[٤٣]ثانياً: لا يجوز التفريط بسيادة العراق ولا النزول عن أي جزء من أرضه ومياهه وسمائه[٤٤].

وفي (المادة ٢) بغداد عاصمة جمهورية العراق، وأضافت اللجنة المادة الثالثة بفقرتين:" أولاً: تسعى الدولة لتحقيق السلام والازدهار والرفاهية، ثانياً: سلامة الوطن مسؤولية الجميع"، (لكن الصياغة لم يتم الموافقة عليها) لكن اللجنة الدستورية السابقة عدلت المادة الثالثة "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وهو جزء من العالم الإسلامي" أما اللجنة البرلمانية فقد وضعتها بالمادة الخامسة.

وأضافت إليها (وهو جزء أساس وفاعل في محيطه العربي والإسلامي وهو جزء من العالم العربي الإسلامي).

وأما المادة (٤) فقد تضمنت فقرتين: أولاً: "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع (أ) لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام (ب) لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية (ج) لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور"، وهناك نص مماثل لها في القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ في المادة (١٣) منه ودستور عام ١٩٧٠ (الإسلام دين الدولة الرسمي) في المادة (٤)[٤٥]، وأضافت الفقرة الثانية للمادة الرابعة المعدلة ثانياً: "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية التي هي هوية غالبية الشعب العراقي، وكامل الحقوق الدينية في حرية العقيدة والممارسة الدينية، لجميع إتباع الديانات الأخرى كالمسيحيين، والأيزيديين والصابئة المندائيين".

وأن اللجنة الدستورية المنبثقة من الجمعية الوطنية فقد أضافت الفقرة الثالثة للمادة الرابعة (ثالثاً تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين العربية والكردية)[٤٦]، وأما اللجنة البرلمانية فقد جعلت المادة السادسة بفقراتها الخمسة ومنها: أولاً اللغة العربية واللغة الكردية هي اللغتان الرسميتان في العراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم اللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمينية... وهذا التوسع في اختيار اللغات حصل لأول مرة في دستور عام ٢٠٠٥ فهو إن دل على شيء فإنما يدل على إنه أعتمد الفيدرالية حقاً ديمقراطياً وهو مطلب قانوني.

المادة ٧ من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ تناولت قضايا محورية تتعلق بالعنصرية والإرهاب والتكفير والتطهير الطائفي في العراق حيث نصت على حظر كل كيان أو نهج أو ممارسة أو فعل يتبنى هذه الأفعال وخاصة البعث الصدامي ورموزه وأكدت على أن هذه الأفعال لا يمكن أن تكون جزءا من التعددية السياسية في العراق كما أوجبت على الدولة محاربة الإرهاب بجميع أشكاله وحماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لهذا النشاط يعد هذا النص دستورياً مهماً لمعالجة الوضع السياسي والأمني في العراق بعد التحديات التي واجهها البلد [٤٧]. وأما المادة (٨) فقد بينت أن مبدأ حسن الجوار هو مبدأ دولي أساسه احترام سيادة البلدان بعضها لبعض مهما كانت صغيرة أو كبيرة "يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى... ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل..."[٤٨]. ومن الأسباب التي دعت الدستور الحالي ٢٠٠٥ لتضمن هذا النص وذلك لأن السلطات السابقة لم تحترم هذا المبدأ الدولي مما خلق نشوب نزاعات مسلحة بين العراق وجيرانه وخلق عزلة دولية للعراق وما لحقه من أضرار كبيرة على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إذ يعتبر مبدأ حسن الجوار تحصيل حاصل لمبدأ التعايش السلمي بين الدول واحترام لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

١. وأما المادة (٩): من الدستور الحالي لعام ٢٠٠٥ فقد بينت موضوع تشكيلات القوات المسلحة وأجهزة الدولة الأمنية ومن هي الجهات التي يحق لها حمل السلاح، حيث نصت على: "أولاً: تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي... ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة وللحكومة وحدها الحق في إنشاء القوات المسلحة النظامية، ويحظر إنشاء أو عمل أية ميليشيات مسلحة"(٤٩). وأشارت المادة (٣١) من دستور العراق المؤقت إلي " إن خدمة التعلم إلزامية وأن القوات المسلحة ملك للشعب واجبها الحفاظ على الأمن والدفاع عن الاستقلال... وحصرت إنشاءها بيد الدولة ومنعت ذلك على أية هيأة أو جماعة"، وقد أنفرد الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ عن بقية الدساتير العراقية بأن اعتبرت القوات المسلحة تخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون أداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل شؤون السياسية، ولا دور لها في تداول السلطة وذكرت بأن رئيس الوزراء هو القائد العام للقوات المسلحة. أما المادة (١٠) فقد نصت على "ينظم بقانون: أولاً: علم العراق، وشعاره، ونشيده الوطني، بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي ووحدته. ثانياً: الأوسمة والأنواط والشارات، والعطلات الرسمية، والمناسبات الدينية والوطنية، والتقويم الهجري والميلادي"(٥٠).

الخاتمة

تمثل التعديلات إحدى المحطات المفصلية في مسار تطور الدولة العراقية الحديثة. وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل هذه التعديلات وتقييم آثارها المحتملة والفعلية على مختلف جوانب النظام السياسي، بما في ذلك ميزان القوى بين السلطات، واستقرار المؤسسات، وطبيعة العملية السياسية، ونظام الحكم الاتحادي، وحماية حقوق الإنسان، بعد العرض السابق حول موضوع أثر التعديلات الدستورية في العراق على النظام السياسي والحكم توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولا: النتائج:

١. التعديلات الدستورية في العراق قد تؤثر بشكل كبير على مستقبل النظام السياسي والحكم في البلاد.

٢. تُسهم التعديلات الدستورية في تعزيز استقرار النظام السياسي إذا ما تمت وفق آليات ديمقراطية تراعي مصالح مختلف الأطراف، يؤدي غياب التوافق السياسي حول التعديلات إلى حالة من عدم الاستقرار وتفاقم الخلافات بين القوى السياسية المختلفة.

٣. تمثل التعديلات الدستورية فرصة لتوسيع نطاق الحقوق والحريات العامة، وضمان توافقها مع المبادئ الديمقراطية.

٤. يمكن أن تسهم التعديلات الدستورية في تعزز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال إعادة هيكلة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

٥. تعديل الدستور غالبا ما يكون لأسباب شخصية أو ضغوط خارجية أو توافقات سياسية ونادرا ما يكون لتلبية حاجات فعلية للشعب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أشار إلى أن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها ويمارسها عبر الانتخابات والمؤسسات الدستورية مع التأكيد على تداول السلطة بشكل سلمي وديمقراطي مما يعد تطورا تشريعيا مهما في تاريخ العراق الحديث.

ثانيا: التوصيات:

يمكن أن نتقدم ببعض التوصيات التي يمكن أن نجملها في الآتي:

١. ضرورة أن يقوم نظام التعديل على أساس استطلاع معرفة موقف الرأي العام من فكرة التعديل، بمعنى عندما يطرح مقترح التعديل، يتم عرض الفكرة على الشعب بأحزابه ومنظمات المجتمع المدني لمناقشتها وفقاً للإجراءات التي يحددها الدستور للشروع في مسيرة إجراءات التعديل.

٢. ضرورة إشراك المجتمع المدني والخبراء القانونيين في صياغة التعديلات لضمان توازنها وفاعليتها.

٣. ضرورة وضع آليات تضمن الشفافية والمشاركة الشعبية في عملية التعديل الدستوري، بما يسهم في تعزيز شرعية التعديلات ويضمن استقرار النظام السياسي.

٤. يجب أن تسعى التعديلات الدستورية – في مجملها إلى دعم وإثراء مبدأ المواطنة واعتباره أساساً للدولة وللنظام السياسي فيها، إذ أن مبدأ المواطنة يعد ركيزة للديمقراطية.

٥. ضرورة الدعوة إلى إصدار قوانين تفسيرية أو إنشاء آليات قضائية لتفسير النصوص الدستورية المعدلة بشكل واضح يزيل أي لبس أو غموض قد يؤدي إلى نزاعات.

٦. اقتراح إنشاء آليات دورية لمراجعة تطبيق الدستور وتحديد الحاجة إلى تعديلات مستقبلية بناءً على التجربة العملية والتطورات السياسية والاجتماعية.

الهوامش:

(١) علي يوسف الشكري ومحمد علي الناصري ومحمد الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث العراقية، ٢٠٠٧، ص ١٣٢.

(٢) إحسان المفرجي، كطران نعمة، رعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٦٤.

(٣) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٤٢.

(٤) على محسن حمزة، الإجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الرواد المزدهرة، بغداد، ٢٠١٤، ص١٦٢.

(٥) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٦٧٥.

(٦) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٤٦.

(٧) محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، ط ١، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٨) يوسف الحاشي، في النظرية الدستورية، ط ١، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.

(٩) علي يوسف الشكري، فلسفة التعديل الدستوري، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧، ص ٨٩.

(١٠) اوليفه دموهاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات، بيروت، بيروت ١٩٩٦، ص ٣١٣.

(١١) عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٦٨٠.

(١٢) ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، إشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٣٤.

(١٣) سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

(14) Richard Albert Constitutional Amendments "Making, Breaking, and changing constitutions", Oxford University Press, New York, 2019.p. 2.

(15) Markus Böckenförde Constitutional Amendment Procedures by International IDEA, Strömsborg, 2014, p. 3.

(١٦) خاموش عمر عبدالله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٢.

(١٧) محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢.

(١٨) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٣.

(١٩) محمد سعيد حسين أمين، أثر التعديلات الدستورية في مسيرة الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصاد في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٦٨ وما بعدها.

(٢٠) عدنان عاجل عبيد، أثر المحاصصة الحزبية في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع، المجلد(١)، ص ١٣.

(٢١) علي يوسف الشكري، تعديل الدستور بين الضرورة والشخصية والتوافقات السياسية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد الثاني، السنة الأولى، النجف الأشرف، ٢٠٠٧، ص ٥٥.

(٢٢) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

(٢٣) طارق حرب، أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤١.

(٢٤) رأفت دسوقي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٢٥) جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، مطبعة دار الرافدين، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

(٢٦) عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٢٨٠.

(٢٧) محمد علي الناصري، مدخل في مفهوم النظام الدستوري العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، النجف الأشرف، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

(٢٨) رعد ناجي الجدة، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢٩) عدنان عاجل عبيد، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣٠) صباح صادق جعفر الأنباري، الدستور ومجموعة قوانين الإقليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٧.

(٣١) نشر في الوقائع العراقية العدد (٤٠٢) في ٢٠٠٨/١٢/٢٤.

(٣٢) عدنان عاجل عبيد، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٣٣) علي يوسف الشكري ومحمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث القانونية، النجف، ٢٠٠٧، ص ١٥٣.

(٣٤) موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة د. السيد صبري، المطبعة النموذجية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٨٨ – ٨٩.

(٣٥) في ١٨٧٥/١٢/٣٠ ألقى (فالون) خطاباً وتعديلاً لمعرفة نوع النظام الفرنسي فقد جرى التصويت على التعديل فنال (٣٥٣) مقابل (٣٥٢) فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد.

(٣٦) أدخلت التعديلات الجوهرية التي أنشأها نابليون إلى الإمبراطورية حيث صدر القرار باسم (دستور ٢٨ فلوريبال عام ١٨٠٤ يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية).

(٣٧) علي يوسف الشكري ومحمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٣٨) محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٢١.

(٣٩) أحمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٧.

(٤٠) علي يوسف الشكري ومحمد الناصري ومحمود الطائي، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٤١) جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، ببيروت٢٠١٠، ص ٣٤٠.

(٤٢) مجموعة باحثين، مأزق الدستور نقد وتحليل، معهد الدراسات الإستراتيجية، الفرات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٤١.

(٤٣) زهير كاظم عبود وجهة نظر في بعض نصوص مسودة الدستور العراقي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)

(٤٤) وثائق دستورية، التعديلات الأخيرة للجنة الدستورية المنبثقة في مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٩ مأخوذ من الإنترنت).

(٤٥) إحسان المفرجي وكطران زغير ورعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٠٩.

(٤٦) مجموعة باحثين، مرجع سابق، ص ٤٤٢.

(٤٧) إحسان المفرجي وكطراز زغير ورعد الجدة، مرجع سابق، ص ٤١٧.

(٤٨) دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، المادة الثامنة.

(٤٩) دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، المادة التاسعة " أولاً".

(٥٠) دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، المادة العاشرة.

الهوامش:

(١) تنص المادة (٧٣) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على: " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:
أولاً: إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري.
ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها.
رابعاً: دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور.
خامساً: منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون.
سادساً: قبول السفراء.
سابعاً: إصدار المراسيم الجمهورية.
ثامناً: المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة.
تاسعاً: يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية.
عاشراً: ممارسة آية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور".

مصادر البحث:

أولاً: المعاجم اللغوية.

١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

المصادر القانونية.

١) إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٢) إحسان المفرجي وكطران زغير ورعد الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٢، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٣) أحمد فتحي سرور، منهج الاصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤) اوليفه دموهاميل وايف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات، بيروت، بيروت ١٩٩٦.
٥) جواد كاظم الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، العارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠.
٦) جواد كاظم الهنداوي، بحوث في القانون والسياسة، مطبعة دار الرافدين، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥.
٧) خاموش عمر عبدالله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٣.
٨) رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٩) رعد الجدة، التشريعات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

١٠) زهير كاظم عبود وجهة نظر في بعض نصوص مسودة الدستور العراقي، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) عبر الموقع: http://www.mokarabat.com/.
١١) سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة صلاح الدين – أربيل، ٢٠٠١.
١٢) شامل حاف شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
١٣) صباح صادق جعفر الأنباري، الدستور ومجموعة قوانين الإقليم والمحافظات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.
١٤) ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، إشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ٢٠١٨.
١٥) طارق حرب، أبحاث في دستور ٢٠٠٥ والدستور الانتقالي، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٨.
١٦) عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧.
١٧) عدنان عاجل عبيد، أثر المحاصصة الحزبية في تعديل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد السابع، المجلد(١).
١٨) عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط ٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، ٢٠١٣.
١٩) عصام علي الدبس، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.
٢٠) على محسن حمزة، الإجراءات الشكلية والموضوعية لتعديل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، دار الرواد المزدهرة، بغداد، ٢٠١٤.
٢١) علي يوسف الشكري و محمد الناصري ومحمود الطائي، دراسات حول الدستور العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والبحوث القانونية، النجف، ٢٠٠٧.
٢٢) علي يوسف الشكري، فلسفة التعديل الدستوري، ط ١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٧.
٢٣) غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، موسوعة الثقافة القانونية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨
٢٤) محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة الإصلاح الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٥) محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستوري و المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٦) محمد سعيد حسين أمين، أثر التعديلات الدستورية في مسيرة الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصاد في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٧) محمد علي الناصري، مدخل في مفهوم النظام الدستوري العراقي، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث

العراقية، النجف الأشرف، ٢٠٠٨.
٢٨) محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري" الدولة – الحكومة الدستور"، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٨.
٢٩) منار سلمان كاظم، رقابة المحكمة الاتحادية العليا على التعديلات غير الدستورية وفقاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، ١٤٤٤هـ/٢٠٢٣.
٣٠) موريس دوفرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة أحمد حسين عباس، مراجعة د. السيد صبري، المطبعة النموذجية، القاهرة، بلا سنة نشر.
٣١) يوسف الحاشي، في النظرية الدستورية، ط ١، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

المراجع الأجنبية:

1) Markus Böckenförde Constitutional Amendment Procedures by International IDEA, Strömsborg, 2014.
2) Richard Albert Constitutional Amendments "Making, Breaking, and changing constitutions", Oxford University Press, New York, 2019.